

Ref: 01308/2018

التاريخ: 30 مايو 2018

السادة/ بورصة الكويت  
المحترمين  
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: موافقة هيئة أسواق المال على شراء أو بيع 10% من أسهم الخزينة

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه وعملاً بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية،

مرفق لعنايتكم موافقة السادة/ هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع.) (أسهم الخزينة) بتاريخ 30 مايو 2018 وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...



صالح أحمد العريان  
الرئيس التنفيذي

لمجموعة الشؤون الإدارية والقانونية



خ3

## نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

30-5-2018	التاريخ
الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع.)	اسم الشركة المدرجة
الحصول على موافقة السادة/ هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع.) (أسهم الخزينة) بتاريخ 30 مايو 2018 وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة.	المعلومة الجوهرية
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.





المحترمين

التاريخ: 2018/5/30  
الإشارة: ت ح ش / ق / 1 /  
2018/  
C M A. ٥٤٣٥٥ - ٥٥٦٥٣ - ٢٥١٨  
السادة / الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك) عامة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على طلب حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2018/5/20، وإلى كتابكم المؤرخ 2018/5/20، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادرات التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مبارك عبد الله الرفاعي  
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

مع أطيب التمنيات،،،



- نسخة إلى وزارة التجارة والصناعة
- نسخة إلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية